بتغيره قبل ذلك فاما ان كان المغصوب باقيا وتعذر رده فاوجبنا رد قيمته فانه يطالبه بها يوم قبضها لان القيمة
لم تثبت في الذمة قبل ذلك ولهذا يتخير بين اخذها والمطالبة بها وبين الصبر الى وقت امكان الرد ومطالبة الغاصب
بالسعي في رده وانما ياخذ القيمة لاجل الحيلولة بينه وبينه فيعتبر ما يقوم مقامه لان ملكه لم يزل عنه بخلاف
غيره **فصل** وقد ذكرنا ان ما تتماثل اجزاؤه وتتفاوت كالاثمان والحبوب والادهان يضمن بمثله وهذا لا خلاف
فيه فاما سائر المكيل والموزون فظاهر كلام احمد انه يضمنه بمثله ايضا فانه قال في رواية حرب ما كان من الدراهم والدنانير
وما يكال ويوزن فعليه مثله وظاهره وجوب المثل في كل مكيل وموزون الا ان يكون مما فيه صناعة مباحة كمعمول الحديد
والنحاس والرصاص والصوف والشعر المغزول فانه يضمن بقيمته لان الصناعة تؤثر في قيمته وهي مختلفة والقيمة
فيه احصر فاشبه غير المكيل والموزون وذكر القاضي ان النقرة والسبيكة من الاثمان والعنب والرطب والكمثرى انما يضمن
بقيمته وظاهر كلام احمد رحمه الله يدل على ما قلنا وانما خرج منه ما فيه الصناعة لما ذكرنا ويحتمل ان يضمن النقرة بقيمتها
لتعذر وجود مثلها الا بكسر النقود المضروبة وسبكها وفيه اتلاف **فصل** وقد قال الخرقي فيمن غصب جارية
حاملا فولدت في يده ثم مات الولد اخذها سيدها وقيمة ولدها اكثر ما كانت قيمته فحمل القاضي قول الخرقي على ما
اختلفت القيمة لتغير الاسعار وهو مذهب الشافعي فعلى هذا اذا تلف المغصوب لزم الغاصب قيمته اكثر ما كانت من يوم
الغصب الى يوم التلف لان اكثر القيمتين فيه للمغصوب منه فاذا تعذر ردها ضمنه كقيمته يوم التلف وانما سقطت
القيمة مع رد العين والمذهب ان زيادة القيمة لتغير الاسعار مضمونة على الغاصب وقد ذكرنا ذلك وعلى هذا فكلام
الخرقي محمول على ما اذا اختلفت القيمة لمعنى في المغصوب من كبر وصغر وسمن وهزال ونسيان ونحو ذلك فالواجب القيمة
اكثر ما كانت لانها مغصوبة في الحال التي زادت فيها والزيادة لمالكها مضمونة على الغاصب على ما قررناه بدليل انه لو رد العين
ناقصة لزمه ارش نقصها وهو بدل الزيادة فاذا ضمن الزيادة مع ردها ضمنها عند تلفها بخلاف زيادة القيمة لتغير الاسعار
فانها لا تضمن مع ردها فكذلك مع تلفها وقولهم انها انما سقطت مع رد العين لا يصح لانها لو وجبت ما سقطت بالزيادة
كزيادة السمن قال القاضي ولم اجد عن احمد رحمه الله رواية بانها تضمن باكثر القيمتين لتغير الاسعار فعلى هذا تضمن
بقيمتها يوم التلف وقد روي عن احمد انها تضمن بقيمتها يوم الغصب الا ان الخلال قال جميع من روى عن احمد قال انه رجع
الى القول الاول وقد ذكرناه **مسئلة** وان كان مصوغا او تبرا تخالف قيمته وزنه قومه بغير جنسه متى كان المصاغ
تزيد قيمته على وزنه او تنقص والصياغة فيه مباحة كحلي النساء وجب ضمانه بقيمته لكن يقومه بغير جنسه فيقوم
الذهب بالفضة والفضة بالذهب لئلا يفضي ذلك الى الربا وقال القاضي يجوز تقويمه بجنسه لان ذلك قيمته و
الصنعة لها قيمة بدليل انه لو استاجره لعملها جاز ولو كسر الحلي وجب عليه ارش قيمة ذلك ويخالف البيع لان
الصنعة لا يقابلها العوض في العقود ويقابلها في الاتلاف الا ترى انها لا تنفرد بالعقد وتنفرد بضمانها في الاتلاف
وقال بعض اصحاب الشافعي هذا مذهب الشافعي وذكر بعضهم مثل القول الاول وهو الذي ذكره ابو الخطاب لان القيمة
ماخوذة على سبيل العوض فالزيادة ربا كالبيع وكالنقص قال احمد في رواية ابن منصور اذا كسر الحلي يصلحه احب الي
قال القاضي هذا محمول على انهما تراضيا بذلك لا على طريق الوجوب فان كانت الصناعة محرمة كالاواني وحلي الرجال
المحرم لم يجب ضمانها باكثر من وزنه وجها واحدا لان الصناعة لا قيمة لها شرعا **مسئلة** وان كان محلى بالنقدين
معا قومه بما شاء منهما للحاجة واعطاه بقيمته عرضا لئلا يفضي الى الربا لكونه لا يمكن تقويمه الا باحدهما لانهما
قيم الاموال فدعت الحاجة الى تقويمه باحدهما وليس احدهما باولى من الاخر فكانت الخيرة اليه في تقويمه بما شاء منهما و
الدليل على انه لا يمكن تقويمه الا باحد النقدين انه لا يمكن تقويمه بكل واحد من النقدين منفردا لعدم معرفة ما فيه منه ولان
قيمة الحلية قد تنقص بالتحلية بها وقد تزيد ولا يمكن افرادها بالبيع ولا بغيره من التصرفات وانما يقوم المحلى

بان يقال

بان يقال كم قيمة هذا ولو بيع ما كان الثمن الا عوضا له لان الحلية صارت صفة له وزينة فيه فكانت القيمة فيه موصوفا
بهذه الصفة كقيمته في بيعه والله اعلم **مسئلة** وان تلف بعض المغصوب فنقصت قيمة باقيه كزوجي خف تلف احدهما
فعليه رد الباقي وقيمة التالف وارش النقص وقيل لا يلزمه ارش النقص اذا غصب شيئين ينقصهما التفريق
كزوجي خف او مصراعي باب فتلف احدهما رد الباقي وقيمة التالف وارش نقصهما فاذا كانت قيمتهما ستة دراهم فصارت
قيمة الباقي بعد التالف درهمين رده واربعة دراهم وفيه وجه اخر انه لا يلزمه الا قيمة التالف مع رد الباقي وهو احد الوجهين
لاصحاب الشافعي لانه لم يتلف غيره ولان نقص الباقي نقص قيمة فلا يضمن كالنقص لتغير الاسعار ولنا انه نقص
حصل بجنايته فلزمه ضمانه كما لو غصب ثوبا فشقه ثم تلف احد الشقين فانه يلزمه رد الباقي وقيمة التالف وارش
النقص ان نقص بخلاف نقص السعر فانه لم يذهب من المغصوب عين ولا معنى وههنا فوت معنى وهو امكان
الانتفاع به وهذا هو الموجب لنقص قيمته وهو حاصل من جهة الغاصب فينبغي ان يضمنه كما لو فوت سمعه او بصره
او عقله او فك تركيب باب ونحوه **فصل** وان غصب ثوبا فلبسه فابلاه فنقص نصف قيمته ثم غلت الثياب فعادت
قيمته كما كانت مثل ان غصب ثوبا قيمته عشرة فلبسه فنقصه لبسه حتى صارت قيمته خمسة ثم زادت قيمته فصارت
عشرة رده وارش نقصه لان ما تلف قبل غلاء الثوب ثبتت قيمته في الذمة فلا يتغير ذلك بغلاء الثوب ولا رخصه وكذلك
لو رخصت الثياب فصارت قيمته ثلاثة لم يلزم الغاصب الا خمسة مع رد الثوب ولو تلف الثوب كله وقيمته عشرة ثم غلت
الثياب فصارت قيمة الثوب عشرين لم يضمن الا العشرة لانها ثبتت في الذمة عشرة فلا تزداد بغلاء الثياب ولا تنقص
برخصها **فصل** وان غصب ثوبا او زليا فذهب بعض اجزائه كخمل المنشفة فعليه ارش نقصه وان اقام عنده
مدة لمثلها اجرة لزمه اجرته سواء استعمله او تركه ولو اجتمعا مثل ان اقام عنده مدة وذهب بعض اجزائه فعليه ضمانهما
معا الاجرة وارش النقص سواء كان ذهاب الاجزاء بالاستعمال او بغيره وقال بعض اصحاب الشافعي ان نقص بغير الاستعمال
كثوب ينقصه النشر نقص بنشره وبقي عنده مدة ضمن الاجرة والنقص وان كان النقص بالاستعمال كثوب لبسه فابلاه فكذلك
يضمنهما معا في احد الوجهين والثاني يجب اكثر الامرين من الاجرة وارش النقص لان ما نقص من الاجزاء في مقابلة الاجرة وكذلك
لا يضمن المستاجر تلك الاجزاء ويتخرج لنا مثل ذلك ولنا ان كل واحد منهما ينفرد بالايجاب عن صاحبه فاذا اجتمعا وجبا
كما لو اقام في يده مدة ثم تلف والاجرة تجب في مقابلة ما يفوت من المنافع لا في مقابلة الاجزاء ولذلك تجب وان لم تفت
الاجزاء وان لم يكن للمغصوب اجر كثوب غير مخيط فليس على الغاصب الا ضمان نقصه **فصل** وان نقص المغصوب
عند الغاصب ثم باعه فتلف عند المشتري فله تضمين من شاء منهما اذا لم يكن النقص لتغير الاسعار وقد ذكرناه فان ضمن
الغاصب ضمنه قيمته اكثر ما كانت من حين الغصب الى حين التلف لانه في ضمانه من حين غصبه الى يوم تلفه لان ما قبل القبض
لم يدخل في ضمانه وان كان له اجرة فله الرجوع على الغاصب بجميعها وعلى المشتري اجر مقامه في يده والباقي على الغاصب والكلام
في رجوع كل واحد منهما على صاحبه قد ذكرناه فيما مضى **مسئلة** وان غصب عبدا فابق او فرسا فشرد او شيئا تعذر
رده مع بقائه ضمن قيمته فان قدر عليه بعد رده واخذ القيمة وجملة ذلك ان من غصب شيئا فعجز عن رده مع بقائه كعبد
ابق فللمغصوب منه المطالبة ببدله فاذا اخذه ملكه ولم يملك الغاصب العين المغصوبة بل متى قدر عليها لزمه ردها ويسترد بدلها
الذي اداه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك يتخير المالك بين الصبر الى امكان ردها فيستردها وبين تضمينها اياها
فيزول ملكه عنها وتصير ملكا للغاصب لا يلزمه ردها الا ان يكون دفع دون قيمتها بقوله مع يمينه لان المالك ملك البدل
فلا يبقى ملكه على المبدل كالبيع ولانه تضمين فيما ينقل الملك فيه فنقله كما لو خلطه بزيته ولنا ان المغصوب لا يصح
تملكه بالبيع ههنا فلا يصح بالتضمين كالتالف ولانه ضمن ما تعذر عليه رده بخروجه عن يده فلا يملكه بذلك كما لو كان
المغصوب المدبر والقيمة عليه ولا يشبه الزيت لانه يجوز بيعه ولان حق صاحبه انقطع عنه لتعذر رده اذا ثبت ذلك فانه